



حوزة الإمام الصادق
الافتراضية

بسم الله الرحمن الرحيم

علم الفقه: منتخب عروة الوثقى (الصلاة)

خلاصة الدرس السابع والخمسون

الجماعة ومسائله

ImamSadiq.tv

ImamSadiq.tv

ImamSadiq.tv

إذا نوى الاقتداء بشخص على أنه زيد فبان أنه عمرو فإن لم يكن عمرو عادلاً بطلت جماعته وصلاته أيضاً إذا ترك القراءة أو أتى بما يخالف صلاة المنفرد، وإلا صحت على الأقوى، وإن التفت في الأثناء وولم يقع منه ما ينافي صلاة المنفرد أتم منفرداً، وإن كان عمرو أيضاً عادلاً في المسألة صورتان: **إحداهما:** أن يكون قصده الاقتداء بزيد وتخيل أن الحاضر هو زيد وفي هذه الصورة تبطل جماعته وصلاته أيضاً إن خالفت صلاة المنفرد.

الثانية: أن يكون قصده الاقتداء بهذا الحاضر ولكن تخيل أنه زيد فبان أنه عمرو وفي هذه الصورة الأقوى صحة جماعته وصلاته، فالمناطق ما قصده لا ما تخيله من باب الاشتباه في التطبيق.

إذا صلى أثنان وبعد الفراغ علم أن نية كل منهما الإمامة للآخر صحت صلاتهما، أما لو علم أن نية كل منهما الأتمام بالآخر استأنف كل منهما الصلاة إذا كانت مخالفة لصلاة المنفرد.

لا يجوز للمنفرد العدول إلى الأتمام في الأثناء.

يجوز العدول من الأتمام إلى الإنفراد ولو اختياراً في جميع أحوال الصلاة على الأقوى.

لو نوى الإنفراد في الأثناء لا يجوز له العود إلى الأتمام، نعم لو تردد في الإنفراد وعدمه ثم عزم على عدم الإنفراد صح.

لو شك في أنه عدل إلى الإنفراد أم لا بنى على عدمه.

لا يعتبر في صحة الجماعة قصد القربة من حيث الجماعة بل يكفي قصد القربة في أصل الصلاة.

ImamSadiq.tv

ImamSadiq.tv

ImamSadiq.tv

لمشاهدة الدروس يمكنكم مراجعة الموقع الإلكتروني:

[حوزة الإمام الصادق عليه السلام الافتراضية لتعليم الدروس الحوزوية \(imamsadiq.tv\)](http://imamsadiq.tv)